وحلّ َ العُقْدة حَلاّ َ من باب طلَب وقوله الشفعة كحلّ العِقال مَثَلٌ في قِصَر المدّة لأنه سهل الانحلال ومعناه أنها تَحْصُل في أدنى مدّة كمقدار حَلّ العقال وقد أبْعَد (70 / أ) من قال إنها تذهب سريعاً كالبعير إذا حُلّ عِقالُه .

وحلّ َل يمينه تحليلاً وتَحِلّة إذا حَلّها بالاستثناء أو بالكفّ َارة وتَحِلّهُ القَسَم واليمين مَثلٌ في القِلّة ومنها فتمسّ ُه النار إلاّ تَحِلّةُ القَسَم أي مَسّةً يسيرةً .

وتحلّ َل من يمينه خرج منها بكفّارة وتحلّل فيها استثنى وقول الأشعري ما تحَلّ َلَ يميني على خَدْعة الجار إن كان الحديث محفوظاً فعلى تضمين ما انحلّ .

وحلّ ّ َ له الشيء حِلاّ فهو حِلّ ٌ وحَلالٌ من باب ضرب ومنه الزوج أحقّ َ برجعتها ما لم تَحِلّ َ لها الصلاةُ .

والحَلالُ مما يَستوي فيه المذكر والمؤنث والواحدُ والجمع . وأما قوله في الحجّ على أهل المدينة إن صادُوا وهم مُحْرِمون فحكْمهم كذا وإن صادوا وهم أحِلّةٌ فحكمهم كذا فكأنه قاسه على زمان وأزمنةٍ ومكانٍ وأمكِنةٍ .

وأحَلّه غيرُه وحلّ َله ومه لعَن ا المحِلّ َ والمحلّ َل له وروي المُحِلّ َ والمُحَلّ َ له وفي الكرخي الحالّ َ وهو مِن حَلّ َ العقْدةَ وإنما سمي مَحلّ ِلاً لقصده التحليلَ وإن كان لا يحصُل به وذلك إذا شَرطا الحلّ َ للأول بالقول على قول